جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

ضوابط نزاهة القاضي بين الشريعة الاسلامية والقانون المقارن

أ.د. جعفر عبدالسلام علي

٢٠٠٦

ضوابط نزاهة القاضي
بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن

أ.د. جعفر عبدالسلام علي

ضوابط نزاهة القاضي
بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن

المقدمة

القاضي هو صوت العدالة التي أمر الله بتحقيقها بين الناس، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴿٩٠﴾ ﴾ (سورة النحل).

وإذا كان الله سبحانه وتعالى يأمر بذلك، فقد اتفقت الدول كافة، ومنذ فجر التاريخ، على إقامة سلطة العدالة للفصل بين الناس فيما يختلفون فيه. وفي نظام الدولة الحديثة، عدت سلطة العدالة إحدى سلطات ثلاث لا تقوم الدولة إلا إذا وفرتها، وقدمتها لمواطنيها على خير وجه.

وإذا كان العدل هو الغاية من إيجاد السلطة القضائية، فإن توفير هذا العدل له مقومات من أهمها إيجاد القاضي الصالح والنزيه والعالم والقادر على الفهم الجيد للوقائع ولحكم القانون الذي ينبغي أن يطبقه.

والواقع أن الضوابط التي تكفل نزاهة القاضي تنقسم إلى قسمين: قسم يتصل بالصفات الواجب توافرها في القاضي، والقسم الثاني: يتصل بالنظام القانوني الذي يحكم القاضي والذي يستهدف تحقيق استقلاله ونزاهته.

وإذا كانت هذه الموضوعات تدخل في دراسات قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية في القوانين الحديثة، فإنها عولجت بشكل رحب من قبل الفقه الإسلامي ودراسات السياسة الشرعية، وفي تقديري أن هذه

الدراسات لا تمثل مصدرا ماديا وموضوعياً للقوانين والتشريعات الإجرائية الحديثة فحسب؛ بل هي تمثل مصدراً رسمياً لدى كثير من الدول التي مازالت تطبق الشريعة الإسلامية بشكل مباشر، أو تعدها المصدر الرئيسي للتشريع، كما هو الحال في المملكة العربية السعودية في الحالة الأولى، ومصر في الحالة الثانية. وسنقسم دراستنا إلى مجموعة من الأقسام نتناول في الأول، المعايير المتصلة باختيار القاضي، والثاني المعايير التي تتصل باستقلال القضاء كما أن من أهم ما يحقق نزاهة القاضي، ما يطلق عليه في الفقه الإسلامي آداب القاضي، وسنتعرض لها في القسم الثالث، أما القسم الرابع والأخير فسنتناول فيه واحدة من أهم ضمانات نزاهة القاضي.

١ . المعايير المتصلة باختيار القاضي

وسوف أتناول في هذا القسم المعايير التي يجب أن تتوافر في القاضي والتي تحكم إختياره، وتحقق بالتالي نزاهته. إن اختيار القاضي الجيد هو المفتاح الأول لقيام قضاء عادل شريف، فالقاضي هو صمام الأمان في أي مجتمع متقدم، ومن ثم يجب أن يتم الاختيار لهذه المهنة الخطرة بعناية وأمانة.

إن الدولة يجب أن تضع معايير تكفل الوصول إلى الشخص الكفء، وتمنع غير الأكفاء من الوصول إلى هذا المنصب الرفيع لكي تتحقق العدالة.

وفي الشريعة الإسلامية أحاديث كثيرة تعبر عن هذا المعنى، منها قول رسولنا محمد ﷺ «قاض في الجنة وقاضيان في النار»كما توجد وثيقتان على قدر كبير من الأهمية هما كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري لما ولاه القضاء، ولأهميته أطلق عليه (دستور القضاء في

الإسلام)، والثاني خطاب على بن أبي طالب إلى الأشتر النخعي عندما ولاه على مصر.

وملخص ما يجب أن يتوافر في القاضي من شروط تكفل نزاهته يتمثل في الآتي:

إن حسن اختيار القاضي وكفالة نزاهته هى مداخل أساسية لنظام القضاء أو لأدب القاضي في الإسلام.

يعينه ولي الأمر بنفسه، ويعد عمله مكملاً لعمل الإمام أو الخليفة، ويكفل له بذلك أفضل الأوضاع. يكفل له المسكن المناسب إن لم يكن له مثل هذا المسكن، ويكفل له العطاء المناسب حتى لا يضطر إلى مد يده إلى المتقاضين أو غيرهم، بل ويكفل له أفضل الثياب، وأفضل ما يركبه، حتى يتفرغ لعمله بنزاهة واقتدار، وفضلا عن ذلك فعادة ما يزوده بنصائح تكفل حسن عمله.

ومن أهم ما يكفل سلامة القضاء ونزاهة القاضي في الفقه الإسلامي وصايا الخلفاء إلى القضاة، وأحاديث الرسول ﷺ التي حضت القاضي على الاستماع الجيد إلى الخصوم، والإحاطة بظروف الدعوى بشكل جيد قبل أن يصدر حكمه. يقول رسولنا ﷺ: «إنما أنا بشر وأنتم تختصمون إلى وقد يكون بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضي له بحاجته، فمن قضيت له بشيء ليس له فلا يأخذه فإنما أقضي له بقطعة من النار يأتي بها يوم القيامة محملة على ظهره». كما يقول رسولنا ﷺ: «إذا جاءك الخصم وقد فقئت عينه، فلا تقض له حتى تسمع الآخر، فقد يكون قد فقئت عيناه جميعا».

والحديثان يؤكدان مجموعة من المعاني هي:

١ ـ بشرية الرسول ﷺ وهو يقضي بين الناس. وهو ما ينطبق على كل القضاة. ويؤكد احتمال خطأ القاضي مهما كانت قدراته.

٢ ـ مناشدة ضمير المسلم ودينه ألا يأخذ إلا ما يستحقه؛ لأن القضاء لشخص بشيء ليس له، عاقبته عند الله أليمة.

٣ ـ ينبعي للخصوم ألا يفتعلوا الحجج والأدلة المخالفة للحقيقة حتى لا يدخلوا الخطأ على القاضي.

٤ ـ على القاضي أن يتريث في الحكم وأن يدرس الوقائع جيداً قبل إصدار حكمه، وألا يتأثر بأقوال وحجج أحد الخصوم، وإنما عليه أن يكوِّن عقيدته من جماع ما يعرض أمامه من الطرفين وليس من طرف واحد.

إن رسالة عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما تعد من الوثائق المهمة التي يجب على الدول كافة أن تعني بها، وأن تعمل بما فيها لتحقيق نزاهة القاضي.

١ . ١ كيفية اختيار القاضي

يعرف قانون المرافعات المقارن طريقتين لاختيار القاضي، الطريقة الأولى هي طريقة الانتخاب، والطريقة الثانية هي طريقة التعيين:

١ . ١ . ١ طريقة الانتخاب

وهى طريقة متبعة في بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا. وهى تطبق على الأقل بالنسبة لكبار القضاة مثل قضاة المحكمة الدستورية أو الفيدرالية، وتشمل سائر القضاة في كثير من الدول.

وأساس هذه الطريقة هو استقلال السلطة القضائية الكامل عن السلطة التنفيذية، وبالتالي لا يجوز للسلطة الأخيرة أن تعين القضاة وإلا عُد ذلك من قبيل الافتئات من سلطة على سلطة أخرى. لكن يعيبها قيام الناخبين بالتحكم في القضاة ووجود احتمالات التأثير في القضاة، وقد يستجيب القضاة لتدخلات الناخبين ليضمنوا إعادة انتخاباتهم، مما يؤثر في نزاهة القاضي.

١ . ١ . ٢ طريقة التعيين

وهى الطريقة الأكثر اتباعا في مختلف الدول. وتقوم السلطة التنفيذية فيها بتعيين القضاة. وحتى يقل تأثير هذه السلطة في الاختيار، استقر العرف على أن يتم ذلك وفق معايير محددة فيمن يعين في هذا المنصب.

وتشترط بعض القوانين عادة مجموعة من الشروط فيمن يعين قاضياً.

فأولاً: شرط الجنسية

يجب أن يحمل القاضي جنسية الدولة التي يعين فيها فلا يجوز تعيين الأجنبي في هذه الوظيفة المهمة التي ترتبط بسيادة الدولة، وربما تثور بعض المشكلات في حالة ازدواج الجنسية، والفصل في ذلك يخضع لتقدير من يقوم بالتعيين وإن كنا نفضل ألا يعين مزدوج الجنسية في هذه الوظيفة؛ لأن ولاءه لن يكون خالصا لدولته، وإنما ينقسم الولاء بين هذه الدولة ودولة أخرى. وقد ثارت هذه المشكلة في مصر بالنسبة لنواب البرلمان واستقر القضاء المصري على إبعادهم من المجلس، ولأن السلطة القضائية هي إحدى سلطات الدولة؛ فإن المبدأ نفسه يجب أن يسود.

ثانياً: شرط الإقامة بالدولة

وهو شرط رئيسي فيمن يعين في أى وظيفة فيجب أن يقيم القاضي في دولته؛ لأن البعد عنها لمدد طويلة ينسي الشخص القوانين والسوابق القضائية وكذلك العادات والتقاليد التي تسود في دولته.

ثالثاً: شرط السن

فيجب أن يبلغ القاضي سناً معينة حتى يكون ناضجا وحتى يحكم على الأشياء بخبرة السن. ولا شك أن هناك بعض الدول التي تعاني من صغر سن القضاة مثل مصر. ونحن نطالب بتعديل قانون السلطة القضائية ليضع حدا أدنى لوظيفة القاضي لا يقل عن ٣٥ سنة. وحتى بالنسبة للنيابة العامة فيجب وضع حد أدنى لمن يشغل هذه الوظيفة بحيث لا يقل عن ٣٠ سنة.

رابعاً: شرط الخبرة في أعمال قضائية

فيجب اشتراط قضاء مدة معينة لا تقل عن خمس سنوات في أعمال قضائية مثل العمل في النيابة العامة أو في المحاماة، أو في التدريس في كليات الحقوق.

خامساً: شرط الكفاية العلمية

فيجب أن يكون القاضي حاصلاً على درجة الليسانس في الحقوق على الأقل ويستحسن أن تكون درجته في الشريعة والقانون، ويجب أن ينال شهادة أخرى ترتبط بالعمل القضائي كأن يقضي مدة تدريب في المراكز المخصصة لذلك مثل مركز الدراسات القضائية في مصر.

سادساً: شروط تتصل بالسلامة الجسدية

فيجب أن تكون الحواس الخمس للقاضي سليمة حتى يستطيع أن يلم

بوقائع النزاعات التي تعرض أمامه، يرى ويسمع ويشم وكذا يجب أن يكون جسده سليما، وهذه شروط يتحدث عنها الفقه الإسلامي بتفاصيل واسعة حتى يكون القاضي قادرا على الفصل في النزاعات التي تعرض أمامه.

ولكن ربما لا يتفق الفقه الإسلامي مع القوانين الحديثة في مسألة الجنسية، فلا يعد الفقه الإسلامي المسلم، أيا كانت جنسيته أجنبيا، في أى دولة إسلامية؛ لأن الإسلام دين وجنسية. لذا قد يكون محلا للطعن، استبعاد تولى القاضي مسلم من غير جنسية الدولة.

ويعني فقه السياسة الشرعية بشروط أخرى يجب أن تتوفر في القاضي حتى يكون نزيها، منها أن يكون ورعا في دينه، عالما بالكتاب والسنة، بالغا مرتبة الاجتهاد. فالقاضي يطبق القواعد والقوانين الشرعية وقد يحتاج الأمر إلى اجتهاد ليبين حكم مسألة ما، ولو لم يكن فقيها ورعا مجتهدا لما أمكنه ذلك. فتطبيق القاعدة كثيرا ما يحتاج إلى سد الثغرات التي قد توجد في القوانين، كما أن الأحكام الشرعية تحتاج إلى بذل جهد كبير في تطبيقها خاصة إذا كانت من قبيل القواعد الكلية.

كذلك يشترط الفقهاء الإلمام الكافي باللغة العربية حتى يستطيع أن يفهم ما يعرض أمامه. كذلك يشترطون فيه أن يكون معروف النسب فلا يكون ولد زنا ولا ولد لعان، وكذلك لا يكون محدوداً في أي حد.

ويجب أن يتوفرله حد مناسب من الكفاية المالية حتى لا يكون ضعيفاً أمام المغريات التي تقابله، ويلتزم ولي الأمر بأن يوفر له كل ما يحتاج إليه ليعيش حياة لائقة من اتخاذ منزل مناسب، ووسيلة انتقال وقدرة على الملبس والمأكل وكافة الاحتياجات التي تساير مع أهمية الوظيفة التي يشغلها.

٢ . استقلال القضاء

لاشك أن استقلال القضاء هو أهم العوامل التي تكفل نزاهة القاضي . ويعني هذا المبدأ أن يصدر القاضي حكمه دون أي ضغوط تؤثر عليه ، وألا يكون هناك رقيب عليه وهو ينظر في القضايا إلا ضميره .

ولكي يتحقق هذا المبدأ ، يجب أن يقره دستور الدولة ، ونجد نصوصاً متواترة عليه في معظم الدساتير ، وكذلك يجب حرص القوانين على صيانته بمختلف الطرق .

والواقع أن استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ، إدارياً ومالياً رسخ في الدساتير والقوانين والأعراف في الدول الحديثة . ويكمله استقلال القاضي عن سلطة الرأي العام المتمثلة في وسائل الإعلام وعلى رأسها الصحافة .

إنه لا ينبغى أن يجادل أحد في كون القضاء هو ركن من أركان الدولة إذا انهار انهارت معه هذه الأخيرة بالتبعية . فالقضاء هو الساهر على فرض احترام القانون من طرف الجميع ودون تمييز بين الأشخاص سواء من حيث العنصر أو اللون أو الجنس ، أو اللغة أو الدين ، أو الرأي السياسي ، أو غيره من الآراء ، أو المنشأ الوطني والاجتماعي ، أو الأصل العرقي أو الملكية أو المولد أو الحالة الاقتصادية أو أي وضع آخر . والقضاء هو حامي الأفراد والجماعات من التعسف والشطط والظلم ، وهو الذي يحد من التجاوزات ويوفر العدل الذي هو يوفر المناخ السليم للنمو الاقتصادي والحافز على تشجيع الاستثمار . وأن المساواة أمام القانون وافتراض البراءة والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ونزيهة ، هي من بين المبادئ التي

لا مناص منها لتعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويتبوأ القضاء منزلة كبيرة في الدولة؛ نظرا لما يقوم به من وظيفة من شأنها بث الأمن ومحاربة الفوضى في المجتمع. إلا أن القضاء لا يمكنه أن يحقق المكانة الجديرة به إن هو لم يحظ بثقة المواطنين عامة وبثقة المتقاضين خاصة. وأن ثقة هؤلاء وأولئك لن تتحقق إلا من خلال برهنة القضاة أنفسهم على تجردهم ونزاهتهم واستقلالهم عن أي تدخل أو تأثير.

٢ . ١ الاستقلال عن السلطة التشريعية

وهو مبدأ مهم حتى لا يقوم نواب الشعب المكلفون بمهام التشريع بالتدخل في أعمال القضاة إرضاءً لمصالحهم الخاصة أو مصالح ناخبيهم. والواقع أن سلطة التشريع لا ينبغي أن تنساق وراء السلطة التنفيذية في ابتداع أنواع من الأنظمة وإنشاء محاكم تعوق تحقيق العدالة لمصلحة سلطات الحكم. وقد مرت بعض البلاد العربية بمراحل وجدت فيها محاكم استثنائية قررتها القوانين بل والدساتير لحماية السلطة التنفيذية أو هؤلاء المجموعات من الأشخاص الذين مكنتهم الظروف من الوصول إلى الحكم. وبالتالي تلاعبوا بسلطات الدولة التشريعية والتنفيذية. وتمثل المحاكم الاستثنائية ذروة التعدي على السلطة القضائية إذ تقرر القوانين إمكان إنشاء محاكم استثنائية أو عسكرية تحاكم المدنيين عن جرائم معينة هي جرائم الإخلال بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، والمقصود بهذا الأمن هو أمن نظام الحكم. وهذه المحاكم ما زالت موجودة في كثير من بلادنا العربية، للأسف الشديد حيث تشكل المحاكم بقرار من رئيس الجمهورية، ولا تستأنف أحكامها، وتحاكم عن جرائم أمن الدولة ويصدق رئيس الجمهورية على أحكامها.

وأنا أعتقد أن هذه القوانين باطلة؛ لأنها تخالف المبادئ الدستورية

العامة التي تفصل بين السلطات ولا تمنع السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية من التدخل في شئون السلطة القضائية .

كذلك من صور الإخلال بهذه المبادئ ما تقرره بعض القوانين من منع القضاء من التعرض لأي طعن فيها ، وهي سلسلة طويلة من القوانين التي صدرت في بعض البلاد ومنها مصر ، والتي يطلق عليها مصطلح القوانين المقيدة للحريات .

إن حق التقاضي من الحقوق الدستورية المقدسة التي يجب أن تسود الدولة الحديثة وقد نصت على ذلك الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان من ذلك ما نصت عليه المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي ذكرت أن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أى اعتداء على الحقوق التي يمنحها له القانون .

ونصت كذلك على أنه من حق كل إنسان أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة ، نظرا عادلا وعلنيا . وحددت الاتفاقية الخاصة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أقرته الأمم المتحدة عام ١٩٦٦ هذه المحكمة بأنها «محكمة خاصة مختصة ومستقلة وحيادية » وقرر أيضا حق المواطن في الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي ، وحظرت على الدولة . أن تحيل المواطن إلى غير قاضيه الطبيعي . وهذه الوثائق صدقت عليها معظم الدول العربية والإسلامية ، وبالتالي لا يجوز للسلطة التشريعية أن تتجاوز أحكامها بأي حال وكل قانون يصدر مخالفا لهذه الأحكام ، يعد غير دستوري ، بل يحمل الدولة تبعة المسئولية الدولية .

إن السلطة التشريعية يجب أن تسهر على حماية القوانين العامة المجردة دون نظر إلى حالة معينة ولا إلى شخص بذاته ، والنظام الديموقراطي يقتضي

فصل هذه السلطة التي تسن القوانين عن السلطة القضائية التي تطبق القوانين. واستقلال القضاء، كسلطة أو كوظيفة، عن السلطة التشريعية تبرره حماية المتقاضين أنفسهم إذ لا يتصور في العصر الحديث أن يقوم القاضي الذي يفصل في المنازعات على سن قوانين تساير ميوله ونزواته حسب نوع القضايا أو حسب نوع المتقاضين.

كما أن استقلال القضاء يقتضي أن يمنع السلطة التشريعية أن تفصل في منازعة تدخل في اختصاص القضاء أو أن تنزع عن الجهات القضائية جزء من اختصاصاتها لتمنحها لجهات غير قضائية لتنظر فيها بصورة مستقلة.

كما يتعين على السلطة التشريعية تفادي إنشاء أي نوع من القضاء الاستثنائي لتتحرر السلطة التنفيذية من سلطة القضاء واستقلاله. فالقضاء الاستثنائي يرتبط ويتأثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالسلطة التنفيذية التي تجد فيه مجالا خصبا لتنفيذ سياستها. وهذا الارتباط يبدد استقلال القضاء الذي يشكل الدعامة الأساسية لإقرار العدل. ويشكل القضاء الاستثنائي خطراً على مهنة المحاماة، إذ يقتصر دور المحامي على أداء شكلي أو إلى مساجلات في غير صالح الموكلين الشيء الذي يحول المحاماة من رسالة للدفاع عن المتهم إلى الدفاع عن ذات المحامي أمام هدر كرامته وتهميش دوره، إذ تأتي الأحكام جاهزة من السلطة التنفيذية، ويقتصر دور القضاة على النطق بها.

ويمكن القول: إن الجميع يشارك في مسرحية سخيفة لا تمت للعدالة ولاستقلال القضاء بصلة وخير دليل على هذا القول ما كان يجري أمام محاكم الثورة ومحكمة الشعب في مصر، وأمام المحاكم العسكرية التي تشكل بين الحين والآخر لمحاكمة معارضي الحكم. ومن جهة أخرى فإنه لا

يجوز للسلطة التشريعية عند استعمالها حق ترتيب الجهات القضائية وتحديد اختصاصاتها أن تسلب حق التقاضي من شخص أو أشخاص معينين. كما لا يجوز لها إلغاء الأحكام القضائية أو تعطيلها أو وقف تنفيذها. وإذا كان لا يحق للقضاة التدخل في العمل التشريعي بصفة عامة إلا أنه بإمكانهم تفسير القوانين بخصوص الحالات المعروضة عليهم ومن حق المحاكم الدستورية العليا التي تعرفها بعض الأنظمة ـ كمصر ـ إلغاء التشريعات التي تصدر بالمخالفة للدستور.

٢ . ٢ استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية

لا يجادل أحد في أن السلطة التشريعية لا تشكل خطراً حقيقيا على القضاء، إلا إذا وجهت من قبل السلطة التنفيذية لإصدار قوانين تهدف إلى نسف استقلال القضاء. ولكن الخطر الحقيقي والمباشر هو الذي يأتي من السلطة التنفيذية التي تمارس الحكم الفعلي في الدولة، وتجمع بين أيديها كل القوى المادية. فبعض رجالات هذه السلطة وما لهم من إمكانات ومن قوة النفوذ يميلون إلى الاستئثار والتسلط في المنازعات التي تكون السلطة التنفيذية طرفاً فيها. بل هناك أمثلة كثيرة ترينا أن السلطة التنفيذية تتعنت في تنفيذ أحكام السلطة القضائية مما يفقد الأحكام مصداقيتها. على أن استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية لا يقتضي من هذه الأخيرة عدم التدخل في أعمال القضاء فحسب ولكن يقتضي منها السهر على توفير جميع الموارد والوسائل والإمكانات التي تكفل للقضاء القيام بمهامه على خير وجه، وحمايته من أي احتمالات للتأثير فيه أو للتدخل في شئونه .

وأنه من الملاحظ أن السلطة التنفيذية في كثير من البلاد تستهين بعمل القضاة ولا تعيره الأهمية التي من الواجب أن يحظى بها؛ لأنه لا مكانة

لمجتمع بدون قضاء شامخ ولا مكانة لاستقرار بدون قضاء ولا مكانة لاقتصاد بدون قضاء. ويمكن قول الشيء نفسه عن رجال السياسة. والواقع أن القضاء جزء لا يستهان به من البنية التحتية الضرورية لكل مجتمع متحضر. ويكافح القضاء المصري في هذه الآونة لتحقيق هدفين يكفلان التخلص من هيمنة السلطة التنفيذية عليه، الأول هو ألا تتحكم هذه السلطة في ميزانية القضاء وأن تكون موازنة وزارة العدل بيد القضاة أنفسهم. والأمر الثاني أن تكون سلطة الإشراف على القضاة تابعة لمجلسهم الأعلى وليس لوزير العدل باعتباره ينتمي للسلطة التنفيذية.

والملاحظ كذلك هو ما يواجه القاضي يوميا من تراكم الملفات التي يتعين عليه دراستها والبت بها وتحرير الأحكام بشأنها. فبغض النظر عن قلة الوسائل المتوفرة أمام القاضي للبحث والدراسة فإن العدد الهائل من النوازل التي تطرح عليه لا تسمح له بإصدار أحكام في المستوى المطلوب منه. ثم إن العدد الهائل من الملفات المعروضة في الجلسات لا تسمح للمحكمة ولا للمحامين بالقيام بدورهم في ظروف مريحة تسمح للقضاة باستقصاء الحقيقة. ويمكن القول هنا: إن العدد الحالي من القضاة في مصر لم يعد يتناسب مع الكم الكبير من القضايا المنظورة أمام المحكمة.

إن حسن القضاء رهين بالتريث وعدم التسرع في تجهيز الملفات وإصدار أحكام بشأنها وبخاصة تلك التي تتعلق بحرية الأشخاص. ويمكن للمراقب أن يلاحظ المهازل التي تقع سواء على مستوى التحقيق أم على مستوى محاكم الجنح؛ نظرا للضغط الذي تمر فيه المحاكمات وعدم إعطاء الوقت الكافي للمحامين للقيام بمهامهم مع هذا العدد الكبير من القضايا المنظورة في كل جلسة. ومن جهة أخرى، ودائما في إطار استقلال القضاء، على

السلطة التنفيذية عدم التدخل في الشئون القضائية بفصلها في مسائل من اختصاص المحاكم.

ويجب الإلحاح على ضرورة أن تعمل السلطة التنفيذية على احترام أحكام وقرارات المحاكم والحرص على تنفيذها ولو بالقوة إن اقتضى الأمر ذلك، إذ لا معنى لبناء المحاكم وتجهيزها وتكوين القضاة وتجنيد أعداد كبيرة من الفاعلين في المحيط القضائي إذا كانت الأحكام ستبقى حبرا على ورق بدون تنفيذ وعلى الإدارة نفسها أن تعطي المثال على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة ضدها من قبل المحاكم الإدارية أو غيرها إذ لا يعقل أن تبقى الأحكام بدون تنفيذ حيث إنه «لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له» كما يقول عمر بن الخطاب في رسالته الشهيرة، وكما يمنع على السلطة التنفيذية التدخل في القضاء، فإنه يمنع هذا الأخير التدخل في شؤون السلطة التنفيذية أو عرقلة أعمالها أو إلغاء قراراتها. إلا أنه يبقى دائما أن القضاء الإداري يتمتع بحق مراقبة شرعية الأعمال الإدارية وحق إلغاء القرارات المتسمة بتجاوز السلطة أو بالشطط في استعمال السلطة، وللقضاء الإداري سلطة الحكم على الإدارة بتعويض المصابين بالأضرار التي تسببت لهم فيها حسب القواعد المعمول بها في قضاء المحاكم الإدارية ومجالس الدولة في البلاد المتقدمة.

٢ . ٣ استقلال القضاء عن ضغوط الإعلام والرأي العام

تعد وسائل الإعلام المرآة الحقيقية التي تظهر من خلالها صورة المجتمع من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ولا أحد ينكر الدور المهم الذي يلعبه الإعلام: المرئي أو المسموع أو المكتوب في تكوين الرأي العام وبث الوعي وتدعيم الثقافة وتكريس الحياة الديمقراطية وفضح

التجاوزات وغرس المواطنة ونقل الرأي والرأي الآخر، وإعلام الناس بالأخبار والحوادث وغيرها.

وحيث إنه أمام جسامة المسؤولية الملقاة على كاهل الصحفيين في التصدي لخرق الحقوق، جعلت كثير منهم يدفع الثمن غاليا؛ نظرا لما تعرضوا له من مضايقات وعمليات اختطاف واغتيالات واعتقالات ومحاكمات إذ أصبح الإعلام بمثابة السلطة الرابعة كما يقرر الدستور المصري لماله من تأثير مباشر في الجماهير.

وللإعلام دور خطر كذلك في تشكيل عقلية المواطنين وفي إعطاء الأخبار أهميتها أو تهميشها أو تمييع أهدافها، وإذا كان الكل قد نادى ومنذ فجر الاستقلال بحذف الرقابة الرسمية على وسائل الإعلام، فإن على رجل الإعلام أن يوظف الرقابة الذاتية لكي لا يزرع البلبلة داخل المجتمع أو يؤثر سلبا في القضاء: فالإعلام بإمكانه أن يكون حاجزا ضد إخفار بعض الملفات وهنا يلعب الإعلام دورا إيجابيا في تعزيز المساءلة والمحاسبة إلا أن الإعلام بإمكانه أن يؤثر ويوجه القضاء بعناوين ومضامين مقالات أو تصريحات أو صور تعبر عن انفعال أو هوى أو شهوة الرأي العام، كما أن وسائل الإعلام تكون أحيانا وسيلة في يد السلطة السياسية أو الاقتصادية تستعملها للتأثير في القضاء لمعاقبة أعدائها والتستر على أصدقائها، ولا يقتصر الأمر هنا على ما يعرف بالإعلام الحر أو الحزبي أو الاقتصادي بل يشمل كذلك وسائل الإعلام الرسمية.

فالإعلام على عكس ما كان عليه بالأمس أصبح اليوم كالغذاء فيه الملوث الذي يسمم الأفكار ويلوث الدماغ ويتلاعب بنا ويفسدنا ويحاول أن يزرع فينا أفكاراً ليست بأفكارنا، لذا قيل: إننا في عصر الأكاذيب فلم

يحدث أن سمع الناس مثل ما يسمعون الآن من كذب. ولن أدخل في جزيئات ضرورة تنقية البيئة الإعلامية من أجل تنظيفها وإزالة الأوساخ العالقة بها ولكنني أركز على مطالبة القاضي أن يكون شديد الحذر حتى لا يكون أسيرا في يد الرأي العام وفي يد بعض وسائل الإعلام أو في يد السلطة السياسية أو في يد سلطة المال. حيث يميلون دائما إلى التأثير فيه وإملاء الأحكام عليه بطريقة غير مباشرة؛ لأنهم متسرعون عادة في تعيين « أعداء الأمة » وفي إدانتهم حيث لا يبقى للقاضي إلا تضمين الرأي العام في الأحكام. فبإمكان وسائل الإعلام أن تجعل من القاضي بطلا لبضعة أسابيع أو لبضعة شهور وتدفعه إلى ارتكاب الخطأ القضائي. والمعروف أن هم بعض الصحفيين. وبغض النظر عن النوايا السيئة للغاية في كثير من الحالات، فإن حسن النية كثيرا ما يتسبب في المشكلات، مثل السبق في نشر الخبر، والذي يؤدي إلى نشر أخبار لم يتم تعميق البحث بشأنها مما يجعل المواطن فريسة للمولعين بالفضائح وينسى الجميع أن البراءة هي الأصل وتستمر الضغوطات من قبل الجميع إلى أن يتم الاعتقال ثم ربما الإدانة ؟. والأمثلة كثيرة ومتنوعة لأشخاص عانوا من القضاء سواء على مستوى الضبط القضائي أم على مستوى النيابة العامة أم على مستوى التحقيق أو على مستوى الحكم. وقد اعتقل كثير منهم بإيعاز من الرأي العام أو بإيعاز من السلطة السياسية عبر وسائل الإعلام وقضوا شهورا بالسجون على ذمة التحقيق ليتم فيما بعد الإعلان عن براءتهم وإطلاق سراحهم. كما قضى كثير منهم شهورا وأعواما بالسجون لتتم إدانتهم في الدرجة الأولى نظرا لضغط وسائل الإعلام، وكان لابد من انتظار درجة ثانية من التقاضي حيث لم يعد الرأي العام ووسائل الإعلام تعنى بالقضية؛ لأنهما منهمكان في «فضائح» أخرى ليتم التقصي من جديد، وبنوع من الهدوء، ويتم ربما

إنصاف من رمي ظلماً في السجون وشوهت سمعته وسمعة أسرته وعائلته، وما ينتج عن هذا التشويه من عواقب على نفسيته وعلى سمعته وسمعة أسرته وعلى عمله.

والغريب في الأمر أن وسائل الإعلام التي أدانته مسبقا لا تبقى مواكبة لملف «الفضيحة» والضجة، بل تترك المتهم البريء بدون نشر حكم البراءة، أو حفظ التحقيق. ولا يوجد في أنظمتنا القضائية في دولنا الإسلامية للأسف من يعوض مثل هؤلاء الأشخاص عن الأضرار التي عانوا منها.

٣ . آداب القاضي

نظراً لخطورة منصب القضاء وحساسيته، تقيد الشرائع والقوانين سلوك القاضي وتصرفاته في الحياة العامة بالعديد من القيود التي تكفل احترام القضاء في نفوس الناس. وعلى الرغم من الاجتهادات التي لجأ إليها الفقهاء في استنباط قواعد السلوك هذه، إلا أننا يمكن أن نقرر أنها على سبيل المثال لا الحصر. تقتضي التزام القاضي بقاعدة عامة هي أن يكون مميزاً بتصرفاته رزيناً ووقوراً بما يكفل احترام الناس له ولمهنة القضاء. إنه يجب على القاضي في كل الأوقات أن يكون عادلاً، ونزيهاً، وعفيفاً، ووقوراً، وأن يلتزم في سلوكه بكل ما يحفظ كرامته ويصون شخصه وأن يبتعد عن كل ما يشينه أو يحط من منصبه أو يشكك في عمله وأمانته ونزاهته.

ومن هذه الآداب التي استنبطها الفقهاء على سبيل المثال لا الحصر:

١ ـ أن يجلس في موضع يصل إليه القوي والضعيف؛ لذا تشترط النظم القانونية دوماً إقامة القاضي في البلد الذي يقضي فيه.

٢ ـ أن يشاور أهل العلم ويأخذ بقولهم وذلك حتى تكون الأحكام

أقرب إلى الحق وأبعد عن التهمة. قال تعالى: ﴿**وأمرهم شورى بينهم**﴾. وقد عمدت بعض النظم الوضعية إلى تشكيل المحاكم من أكثر من قاض حتى ينتج عن مداولتهم القرار العادل[1].

٣ـ ألا يقضي القاضي وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان. قال رسول الله ﷺ «لا يقضي حكم بين اثنين وهو غضبان» وقال: «لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان»؛ وذلك لأن العقل يتأثر في وزنه للأمور وتقديرها عند الغضب وكذلك حياد القاضي. أما الجوع والعطش فيفلان في قدرة القاضي ومثابرته في سماع الخصوم والفصل بينهما. لما يصيب الجسم والعقل من التعب.

٤ـ ألا يقبل القاضي هدية إلا من الأقربين الذين لا يهادونه لأجل القضاء؛ وذلك لأن الهدية في غير هذا الموضع تكون مدخلاً للتأثير في عدالة القاضي، فهي رشوة في حقيقتها وليست هدية. روي عن عبد الحميد الساعدي قال: «استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتيبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا لي فقال ﷺ هلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فلينظر أيهدى له أم لا».

٥ـ عدم إفشاء الأسرار التي يحصل عليها أثناء مزاولته مهنته فالله تعالى أمر بالستر بين الناس فمن باب أولى أن يقع هذا الأمر على القاضي حتى يأمن الناس على أسرارهم ويأتوا إلى القضاء مطمئنين.

---

(١) كان المستشار المرحوم محمد عوض المر رئيس المحكمة الدستورية العليا يستشير العلماء والأساتذة في المبادئ التي يزمع تقريرها فيما يصدره من الأحكام. ويقوم العديد من القضاة الأفاضل بذلك دون إخطار أسماء الخصوم وتفاصيل الوقائع حيث تحاط عادة بالسرية.

وتؤكد النصوص في قوانين السلطة القضائية في مختلف الدول على أنه لا يجوز للقاضي إفشاء الأسرار التي يقف عليها أو ما يكون قد وصل إليها بسبب مهنته من وقائع أو معلومات ما لم يظهر ذلك بسبب المحاكمة المعلنة التي يجريها .

لا يطلب من الناس الحوائج على سبيل الهبة أو العارية أو غير ذلك ، فالعفة شرط مهم في آداب القاضي وصفاته ، وطلب الحوائج من الناس يفتح على القاضي باب التأثير والرشوة والمحسوبية ، ويودي بعدالة القاضي ونزاهته .

٦ ـ ألا يقضي لقريب ولا يقضي على عدو . فإن قضى على قريب أو صديق جاز ذلك وجاز أيضاً قضاؤه لعدوه . هذا وقد عنيت قوانين السلطة القضائية بهذا الخصوص حرصاً على نزاهة القضاء وسمعته بين الناس فتواترت النصوص فيها على منع القاضي أن يقضي في نزاع يخصه أو له فيه مصلحة أو لأحد أقربائه ـ حتى الدرجة الرابعة ـ أو كان أصدقاؤه طرفاً فيه .

٧ ـ أن يزجر من تعدى من الخصمين على الآخر في مجلسه بشتم أو نحوه ، فلا يطمع قوي في حيفه ولا ييأس ضعيف من عدله .

٨ ـ أن يعاقب من آذاه من الخصمين أو شتمه أو انتقصه أو وصفه بالجور . والعقوبة في هذا الخصوص أفضل من العفو ؛ لأنها تحقق المصلحة العامة بعدم زعزعة ثقة الناس في القضاء والمساس بهيبته .

٩ ـ أن يتجنب مخالطة الناس إلا لحاجة وأن يترك المزاح والضحك ؛ لما لذلك من أثر في رفع الكلفة والمباسطة بين الناس وهو ما يؤثر في هيبة القضاء واحترامه وسمعته .

١٠ ـ أن يتفقد أعوانه ويمنعهم من التطاول على الناس. فالأعوان خطرهم كبير إذ يوحون للناس صراحة أو ضمناً أو يعتقد الناس خطأ بأنهم ذو حظوة وتأثير في القضاء؛ لذا وجب مراقبتهم حتى لا تمس تصرفاتهم قدسية القضاء واحترامه وهيبته.

١١ ـ والقاضي ممنوع من شراء الحق المتنازع عليه بين الناس حتى لا يتأثر قضاؤه بتعمد بيع الحق أو جعله عرضة للبيع.

١٢ ـ يكره القاضي أن يتولى الشراء والبيع لنفسه، أو لأهله لكي لا ينشغل عن القضاء ولا يكون ذلك تدخلاً لمحاباته.

١٣ ـ أن يكون القاضي بمنتهي اليقظة ولانتباه عند الخصومة فيجعل سمعه وفهمه وقلبه إلى الخصمين ولا يكون ضجراً وقت القضاء وأن يسوي بين الخصمين في الجلوس والنظر والنطق والخلوة فلا ينطلق بوجهه لأحدهما ولا يسار أحدهما ولا يومئ لأحدهما بشيء دون خصمه ولا يرفع صوته على أحدهما ولا يكلم أحدهما بلسان لا يفهمه الآخر وهذا ما أوصى به عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعريرضي الله عنهما في رسالته الشهيرة في القضاء.

والواقع أن الفقه الإسلامي قد تناول آداب القاضي واعتمد على كثير من الوصايا التي حددها الخلفاء مثل دستور القضاء في الإسلام الذي وضعه عمر بن الخطاب وقول مشهور للخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز.

قال أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز إذا كان في القاضي خمس خصال فقد كمل: علم بما كان قبله، ونزاهة عن الطمع وحلم بالخصم، واقتداءً بالأئمة، ومشاركة أهل العلم والرأي. لذلك يجمع أحد الفقهاء الشروط

الواجبة في القاضي العادل بقوله: «هو المقدم في بيته، المبرز في عفته، الزكي في دينه وأمانته، الموصوف في ورعه ونزاهته، المشار إليه بالعلم والحجا، المجمع عليه في الحلم والنهى البعيد عن الأرناس، اللابس من التقى أجمل لباس، النقي الحبيب العالم بمصالح الدنيا العارف بما يفسر سلامة العقبة». وهناك تفاصيل واسعة في كتب الفقه الإسلامي حول هذا الموضوع يمكن أن نجمل أهمها:

١ ـ السلام عند دخول المجلس، فإذا انعقدت الجلسة فلا يسلم على أحد، ولا يجعل أحداً يسلم عليه.

٢ ـ يجب أن يكون القاضي في حالة معنوية جيدة عند جلوسه للقضاء، فلا يجب أن يقضي وهو غضبان أو قلق أو مريض أو جائع.

٣ ـ التسوية بين الخصوم، لأن القاضي إذا ميز أحد الخصمين من الآخر حصر لسانه وانكسر قلبه وربما لم تقم حجته فأدى ذلك إلى ظلمه.

٤ ـ نصح الخصوم ودعوتهم إلى الصلح. يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه «إن الصلح آثر للصدق وأقل للخيانة، وإن فصل القضاة يورث الضغائن».

٥ ـ الاستجابة لطلب الإمهال.

٦ ـ عدم إطالة الخصومة.

٧ ـ الاستماع الجيد لحجج الخصوم وبذل أقصى جهد للفهم وللوصول للحقيقة.

وإذا كنا قد اعتمدنا على أقوال الفقهاء المسلمين في بيان آداب القاضي، فإننا سنستشهد بوثيقة أمريكية في الموضوع نفسه لنرى كيف سبق المسلمون غيرهم في هذا الشأن.

مدونة قواعد السلوك للقضاة في الولايات المتحدة الأمريكية

القاعدة ١ : ينبغي أن يعمل المجتمع على تعزيز نزاهة القضاء واستقلاله .

إن وجود نظام قضائي مستقل وجدير بالاحترام لا غنى عنه للعدالة في مجتمعنا . وينبغي للقاضي أن يشترك في وضع معايير للسلوك رفيعة المستوى ، وينبغي له أن يحافظ عليها وأن يعمل على إنفاذها ، وينبغي عليه أن يتقيد شخصياً بتطبيق هذه المعايير بغية الحفاظ على نزاهة النظام القضائي واستقلاله . وينبغي أن تفسر أحكام هذه المدونة وتطبق على نحو يعزز من ذلك الهدف .

القاعدة ٢ : ينبغي للقاضي أن يتجنب القيام بأي تصرف غير لائق أو يبدو أنه غير لائق في جميع ما يقوم به من نشاط .

- ينبغي أن يحترم القاضي القوانين وأن يمتثل لها ، وينبغي له أن يتصرف في جميع الأوقات في نحو يعزز من ثقة الجمهور في نزاهة القضاء وتجرده .
- ينبغي ألا يسمح القاضي للعلاقات الأسرية أو الاجتماعية أو غيرها من العلاقات أن تؤثر على سلوكه أو قراره القضائي . وينبغي للقاضي ألا يُسخّر مركز ومكانة المنصب القضائي لتعزيز المصالح الخاصة للآخرين ؛ وينبغي له ألا يقوم بأي شيء من شأنه أن يترك لدى أطراف أخرى انطباعاً بأنهم في مركز خاص يمكنهم من التأثير في القاضي أو يسمح لآخرين بنقل مثل هذا الانطباع . وينبغي ألا يدلي القاضي بشهادته طوعاً بوصفه شاهداً على سلوك شخص معين .

القاعدة ٣: ينبغي للقاضي تأدية مهام منصبه بتجرد وعناية.

لمهام القضية التي يقوم بها القاضي الأولوية على جميع أنشطته الأخرى. وينبغي أن يتقيد القاضي في أدائه لمهامه بالمعايير التالية التي ينص عليها القانون:

٣ . ١ مسؤوليات القاضاة

١ ـ ينبغي أن يكون القاضي أميناً وأن يحافظ على الكفاءة المهنية في القانون، وينبغي ألا تخضع قراراته للمصالح الحزبية أو لمطالب الجمهور أو لخوفه من انتقادات الآخرين له.

٢ ـ ينبغي أن يستمع القاضي إلى المسائل التي تحال له بعناية وينبغي عليه أن يبت فيها، إلا إذا فقد أهليته للنظر فيها، وينبغي أن يحافظ على النظام والأصول في جميع الإجراءات القضائية.

٣ ـ ينبغي أن يتعامل القاضي بصبر ووقار مع المتقاضين وهيئة المحلفين والشهود والمحامين والآخرين ومع جميع من يتعامل معهم بصفة رسمية، كما ينبغي أن يكون سلوكه معهم مهذباً ويعبر عن الاحترام. وينبغي أن يشترط سلوكاً مماثلاً من الخاضعين لسلطته، من المحامين وغيرهم، وذلك في حدود ما يساير أدوارهم في الخصومة.

٣ . ٢ المسؤوليات الإدارية

١ ـ ينبغي أن يقوم القاضي بمسؤولياته الإدارية بعناية وأن يحافظ على كفاءته المهنية في إقامة العدل وتيسير أداء المسؤوليات الإدارية للقضاة ومسئولي المحكمة.

٢ ـ ينبغي أن يشترط القاضي على مسئولي المحكمة وموظفيها والآخرين الخاضعين لتوجيهاته وسلطته التقيد بمعايير الأمانة والعناية نفسها المنطقية على القاضي.

٣ . ٣ فقدان الأهلية

يتنحى القاضي عن النظر في أي دعوى قد تثار فيها الشكوك حول حياده انطلاقاً من عوامل عقلانية. تشمل الحالات التي تقتضي تنحي القاضي على سبيل المثال لا الحصر:

ـ حالة يكون فيها القاضي متحاملاً و متحيزاً ضد طرف ما، أو تكون لديه معرفة شخصية بوقائع استدلالية موضع نزاع تتعلق بإجراءات الدعوى.

ـ حالة يكون للقاضي فيها علم بمصلحة مادية في موضوع النزاع تعود إليه بصفته الشخصية أو كشخص مؤتمن، أو لزوجته أو أحد أبنائه القاصرين المقيمين في بيته، أو لأحد طرفي الدعوى، أو يكون له علم بأية مصلحة أخرى قد يكون لها تأثير كبير في نتيجة الدعوى.

القاعدة ٤: يجوز للقاضي أن يشارك في أنشطة غير قضائية لتفسير القانون أو النظام القضائي أو إقامة العدل.

يجوز للقاضي أن يشارك في الأنشطة التالية المتعلقة بالقانون، شريطة قيامه بأداء مهامه القضائية على نحو سليم. ويجوز له المشاركة في تلك الأنشطة إذ لم تؤد مشاركته فيها إلى إثارة شك معقول حول قدرته على البت بإنصاف وحياد في أي موضوع قد يعرض عليه:

١ ـ يجوز للقاضي أن يلقي كلمة تتعلق بالقانون والنظام القضائي

وإقامة العدل، كما يجوز له أن يكتب ويحاضر ويدّرس مواد تتعلق بالقانون والنظام القضائي وإقامة العدل، وأن يشارك في أنشطة ترتبط بتلك المجالات.

٢ ـ يجوز للقاضي أن يعمل عضواً أو مسؤولاً أو مديراً لإحدى المنظمات أو الجهات الحكومية العاملة على تحسينا لقانون والنظم القضائية وإقامة العدل. ويجوز له أن يساعد هذه المنظمة في تنظيم أنشطة تدبير وجمع الأموال،

القاعدة ٥ : ينبغي للقاضي تنظيم أنشطته غير القضائية من أجل تقليل أخطار احتمال تعارضها مع واجباته القضائية.

٤ . عدم قابلية القاضي للعزل

لا شك أن من أهم العوامل التي تكفل نزاهة القاضي، هو عدم قابليته للعزل، ومقتضى هذه الضمانة أن يقوم القاضي بعمله في حيدة واستقلال ودون خشية من سلطة تخلعه من وظيفته أو تجعله تحت وطأة أن تنقطع المكافأة والامتيازات التي يعيش عليها؛ لذا نجد نصوصا متواترة تؤكد هذا المعنى في معظم دساتير الدول، ومنها دولنا العربية والإسلامية. من ذلك نص المادة ١٦٨ من الدستور المصري التي تقول : «القضاة غير قابلين للعزل» ومعنى هذا أنه لا يجوز فصل القضاة أو إحالتهم إلى المعاش أو سحب تعيينهم أو إيقافهم عن العمل بإرادة السلطة التنفيذية.

وتدل سوابق التاريخ على أهمية هذه الضمانة، التي لم تمنع السلطة التنفيذية في مصر من عام ١٩٥٢م إلى عام ١٩٧٠م من فصل القضاة وإعادة تعيينهم أو الاعتداء المادي عليهم، ولكن لا مناص من وضع هذا المبدأ لتعليل

الحالات التي تسول فيها النفس الأمارة بالسوء للبعض للنيل من السلطة القضائية .

لقد كان عزل القضاة وسيلة المستبد لإسكات كل صوت حر فلا يجد قاضيا يجرؤ على حمايته . فبغير هذه الضمانة لا يمكن لقاض أن يطبق ما يعتقد أنه القانون ، ولا يمكن ـ بالتالي ـ لقانون أن يسود . ويشمل المبدأ جميع القضاة منذ تعيينهم . كما يشمل رجال النيابة العامة عدا معاوني النيابة (مادة من قانون السلطة القضائية) .

ويلاحظ أن عدم القابلية للعزل لا تعنى بقاء القاضي في وظيفته طوال حياته . ففضلا عن إمكان عزله تأديبياً ، فإن له سناً معينة يحال فيها إلى المعاش إذا تبين عجزه لأسباب صحية عن القيام بوظيفته على وجه لائق أو عدم صلاحيته لغير الأسباب الصحية لولاية القضاء . وأخيرا فإن للقاضي أن يستقيل من وظيفته . وفي هذا الشأن يرتب له القانون في مصر حكمين خاصين لمصلحة القاضي ، فاستقالته تعد نافذة منذ تقديمها لوزير العدل ـ ما دامت غير مقترنة بقيد أو معلقة على شرط ـ وليس من تاريخ قبولها . ومن ناحية أخرى ، لا يترتب عليها سقوط حق القاضي في المعاش أو المكافأة (مادة ٧٠ سلطة قضائية) .

٤ .١ الأنظمة التي تحمي مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل

للقضاة في الدولة الحديثة نظام قانوني خاص بهم يخضعون له دون النظام العام للعاملين بالدولة . وقد وردت النصوص المتعلقة بهذا النظام في مصر ضمن نصوص قانون السلطة القضائية . ووفقا له يتمتع القضاة بضمانات متعددة تكفل نزاهة القاضي واستقلاله وتجعل عدم قابليته للعزل مبدأ فعالا ، من ذلك :

١ ـ ترقية القضاة : إذا تركت ترقية القضاة في يد الحكومة، فإن مبدأ عدم القابلية للعزل يصبح بغير فاعلية. إذ تستطيع الحكومة ترك من تغضب عليهم من القضاة دون ترقية، وترقية من يصادف هواها للإضرار باستقلال القضاة وحيدتهم وبهذا يغدو القاضي الذي يقيم العدالة بين الناس مفتقدا إياها لنفسه منشغلا بما يقع عليه من ظلم عن رفع الظلم عن الآخرين. لذلك نجد البعض قد اقترح عدم الأخذ بنظام الترقية بالنسبة للقضاة. فيعين القاضي بالمرتب والدرجة اللذين تنتهي بهما خدمته. ولكن يعيب مثل هذا النظام أن إلغاء الترقية يتنافى مع الأمل الطبيعي لدى كل نفس بشرية في مركز أحسن، فبغير هذا الأمل يتراخى المرء في عمله ويميل إلى كراهيته. ومن ناحية أخرى، فإن نظام الترقية في سلم القضاء هو الوسيلة الأكثر ضمانا للتأكد من صلاحية شخص معين لتولي منصب قضائي أكثر تقدما، وبالتالي أكثر مسئولية.

والواقع أن العيب ليس في نظام الترقية، إنما في عدم وضع قواعد محددة لها. وفي تركها في يد الحكومة. ولهذا أخذ القانون المصري بترقية القضاة وفق نظام معين، إذ رتب القضاة في وظائف متتابعة، تكون الترقية لإحداها من الوظيفة التي تسبقها مباشرة في القضاء أو النيابة، وقرر أن تراعى بالنسبة لهذه الترقية عدة ضمانات أهمها :

أ ـ تكون الترقية بقرار من رئيس الجمهورية وبشرط موافقة مجلس القضاء الأعلى (مادة ٤٤ سلطة قضائية).

ب ـ تكون الترقية وفق ضوابط معينة تتعلق بالأقدمية والكفاءة نصت عليها المادة ٤٩ سلطة قضائية.

ج ـ عندما يعد وزير العدل الحركة القضائية، عليه ـ قبل عرض الحركة القضائية بثلاثين يوما على الأقل ـ أن يخطر من كان من القضاة قد حل دوره في الترقية ولم تشمله الحركة لسبب غير متصل بتقارير الكفاية، ويبين في الإخطار أسباب التخطي. ولهذا القاضي أن يتظلم من تخطيه.

٢ ـ مرتبات القضاة : تحرص الدول المختلفة على منح القضاة مرتبات مجزية تكفل لهم حياة كريمة تبعد عنهم عوامل الإغراء. وفي مصر، يتمتع القضاة بكادر مالي متميز عن الكادر العام للموظفين، ملحق بقانون السلطة القضائية.

٣ ـ نقل القضاة : لا شك أن الحكومة تستطيع أن تترك في يدها أمر نقل القاضي من محكمة إلى أخرى أن تبطش به بنقله إلى محكمة نائية أو أن تعطيه ميزة خاصة بإبقائه دائما في العاصمة. ولهذا حرص القانون المصري على أن يجعل أمر نقل القضاة لا في يد الحكومة أو وزير العدل، بل في يد مجلس القضاء الأعلى. ومن ناحية أخرى، لم يترك القانون مسألة نقل القضاة بغير ضوابط محددة، فقررت المادة ٥٢ سلطة قضائية أنه «لا يجوز نقل القضاة أو ندبهم أو إعارتهم إلا في الأحوال وبالكيفية المبينة بهذا القانون» (انظر المواد ٥٣ وما بعدها من قانون السلطة القضائية) .

٤ ـ تأديب القضاة : يتمتع القاضي باستقلاله كاملا في إبداء رأيه في الدعوى. وخطؤه في هذا قد يعرض حكمه للإلغاء بطريق من طرق الطعن، ولكنه لا يعرضه للمساءلة التأديبية. ولكن قد يقع من القاضي ما يعرضه للمساءلة. وهذه المساءلة ضرورية حتى

يؤدي القاضي واجبه على أكمل وجه. ومن المستحيل أن تحدد مقدما الوقائع التي يمكن أن تكون سببا للمسئولية التأديبية للقضاة، وهذا ما نجده من معظم الأنظمة القضائية.

الخاتمة

لا شك أن نزاهة القاضي من المطالب الرئيسية والمسائل الجوهرية التي يجب أن تتوافر في أية دولة متحضرة، كما أن وثائق حقوق الإنسان وحرياته، وأحكام الشريعة الإسلامية من قبل ومن بعد تحرص على وضع الأنظمة والشروط التي تكفل نزاهة القاضي. ويستفيض الفقهاء في وضع الشروط والمتطلبات التي تتصل بآداب القاضي وكلها تحرص على نزاهة وتوفير ما يجب لكي يكون نزيها.

وتحرص تشريعات مختلف الدول على وضع الشروط الكفيلة بتحقيق النزاهة، وهي تبدأ بشروط تتصل بحسن اختيار القاضي، سواء من النواحي العلمية أو المالية أو الشخصية. كما أن القوانين قد استقرت على وضع قواعد تلزم بعدم التدخل في عمل القضاة، وتكفل استقلالهم عن السلطات التشريعية والتنفيذية وسلطة الرأي العام وقوى الضغط المختلفة في الجماعة والتي تحاول يشكل أو بأخر تحقيق مصالحها وأن تصدر الأحكام بما يحقق هذه المصالح. كذلك من الضروري أن يحاط القاضي بأوضاع وقوانين تتصل بتحقيق نزاهته مثل عدم قابليته للعزل، ومنحه مزايا مالية ومعنوية كبيرة تكفل له الاستقلال وعدم الخضوع للمغريات التي تعترض طريقه في العادة. إأن الإسلام يحيط النظام القضائي في الدولة بضمانات كبيرة وبخاصة فيما يتصل بكفاءة القاضي وعلمه وقدرته على الاجتهاد، ولا تخلو قوانين أي دولة الآن من وضع ضوابط واضحة وقوية تكفل نزاهة

القاضي واستقلاله وعدم قابليته للعزل إلا وفقا لأسس واضحة تكفل دائما أن يكون في كل دولة قاضٍ نزيه، وحاكم عادل يفصل في منازعات الخصوم.